التـاريخ 26 / 3 / 2020

قـرار النائـب العـام

رقـم (38) لسـنة 2020

بشأن تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قـرار مجلـس الـوزراء رقـم 17 لسـنة 2020

النائـب العـام،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972 ، بشأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2011 في شان إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014، في شأن مكافحة الامراض السارية ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020 بشأن لائحة ضبط مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19).
- وعلى القرار الوزاري رقم (73) لسنة 2019 في شأن إنشاء النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث؛
- وعلى قرار النائب العام (36) لسنة 2019 بشأن نيابة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته؛
- وعلى تعاميم التدابير الاحترازية وتعليمات وواجبات الامن والسلامة الصادرة من وزيري الداخلية والصحة ووقاية المجتمع والهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث بشأن الوقاية للحد من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19).

قـــرر:

(المـــادة الأولـــى)

- يطبق قرار مجلس الوزراء المشار اليه وتحصل الغرامة المقررة قرين كل من المخالفات الواردة بالجداول ادناه:

www.pp.gov.ae
هاتـف: 2888 681 2 971 + - فاكس: 2799 681 2 971 + - ص.ب 753 - أبـوظبـي - الإمـارات العربيـة المتحـدة
TELEPHONE: +971 2 681 2888 - FACSIMILE: +971 2 681 2799 - P.O. Box: 753 - ABU DHABI - UNITED ARAB EMIRATES
النيابة العامة

مسلسل	المخالفة	الغرامة المقررة
1	مخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك. ويجوز للمختصين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار.	50000 درهم
2	عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.	50000 درهم
3	مخالفة عدم التقيد بإغلاق مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية أو الأسواق المفتوحة او الحدائق او المنتزهات أو المقاهي او مراكز التسوق أو المطاعم أو ما في حكمها، أو استقبل مرتادين في أي منها بالمخالفة للتعليمات. - مخالفة عدم التقيد بالتدابير الخاصة بفتح الحدائق العامة والشواطئ ومراكز التدريب الرياضي والمسابح العامة ومسابح الفنادق دون القيام بالإجراءات التي تقررها الجهات المختصة. - مخالفة عدم التقيد بإيقاف جميع الرحلات البحرية السياحية مؤقتًا.	50000 درهم للمسئول عن المنشأة والغلق الإداري 500 درهم للزائر
4	مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الاجتماعات أو إقامة الاحتفالات الخاصة والعامة، أو التجمع أو التواجد في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة أو العزب.	10000 درهم لمن قام بالدعوة او التنظيم 5000 درهم لكل من شارك.
5	مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع تجاه القادمين للدولة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض السارية.	2000 درهم
6	- الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص تنظيم الأسواق والطرقات والأماكن العامة الأخرى المستثناة من الغلق المؤقت. - الامتناع عن تنفيذ امر إزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها، والثابت تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.	3000 درهم

www.pp.gov.ae
هاتـف: 2888 681 2 971 + - فاكـس: 2799 681 2 971 + - ص.ب 753 - أبـوظبـي - الإمـارات العربيـة المتحـدة
TELEPHONE: +971 2 681 2888 - FACSIMILE: +971 2 681 2799 - P.O. Box: 753 - ABU DHABI - UNITED ARAB EMIRATES
النيابة العامة

7	الامتناع عن إتخاذ الإجراءات الاحترازية لطاقم سفن المأوى.	10000 درهم
8	مخالفة الخروج من المنازل دون مقتضى أو ضرورة، أو لغير دواعي العمل أو لشراء الحاجات الأساسية.	2000 درهم
9	مخالفة احكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الامراض السارية بشأن دفن او نقل جثة أي شخص متوفى بأحد الأمراض السارية.	3000 درهم
10	تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة لأكثر من ثلاثة اشخاص.	1000 درهم لقائد المركبة
11	عدم ارتداء الكمامات الطبية في الأماكن المغلقة أو عدم مراعاة مسافة التباعد.	1000 درهم
12	عدم اتخاذ إجراءات التعقيم لوسائل النقل العام.	5000 درهم
13	مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة.	1000 درهم
14	رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب.	5000 درهم

(المـــادة الثانيـــة)

- تضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة، ويحال المخالف الى نيابة الطوارئ والأزمات والكوارث عند إرتكاب المخالفة للمرة الثالثة.
- على أن يتم تحميل المخالف أي نفقات أو تكاليف معالجة الأضرار المترتبة على المخالفـة.

(المـــادة الثالثـــة)

- يسند الى النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه، والتحقـيق والتصرف في كافة الجرائم الناشـئة عن تطبيق أحكـام القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شان مكافحة الامراض السارية ولائحته التنفيذية.

www.pp.gov.ae
هاتـف: 2888 681 2 971+ - فاكـس: 2799 681 2 971+ - ص.ب 753 - أبـوظبـــي - الإمـــارات العربيـــة المتحـدة
TELEPHONE: +971 2 681 2888 - FACSIMILE: +971 2 681 2799 - P.O. Box: 753 - ABU DHABI - UNITED ARAB EMIRATES
النيابة العامة

(المـــادة الرابعـــة)

- يجوز لرئيس وأعضاء نيابة الطوارئ والأزمات والكوارث فرض الغرامات الإدارية على المخالفات الواردة بالجدول المبين بالمادة (1) من هذا القرار، حال عرضها عليهم، ونظر التظلمات من الجزاءات الإدارية المنصوص علها بالمادة (5) من قرار مجلس الوزراء المشار اليه.

(المـــادة الخامســـة)

- تتولى وزارة الداخليـة والقيادات العامة للشرطة في الدولة ومأموري الضبط القضائي المختصين في الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية كل حسب اختصاصه تحرير تقرير بالمخالفة في حال رفض الاستجابة للتنبيه والتوجيه متضمنا بيانات المخالف ونوع المخالفة ونوع الجزاء الاداري المفروض وتاريخ المخالفة ووقتها مع إرفاق أية مستندات دالة عليها.

(المـــادة السـادسة)

- تتولى وزارة الداخلية والقيادة العامة للشرطة في الدولة كل في نطاق اختصاصه تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة والاستعانة بهم حال امتناع المخالف عن سداد قيمة الغرامة.

(المـــادة السابعـــة)

- يعمل بهذا القرار اعتبارا من يوم الخميس الموافق 26 /3/ 2020 ، ويخطر من يلزم لتنفيذه.

المستشـــار
د. حمـــد سـيف الشـامسـي
النـائـــب العـــام

www.pp.gov.ae
هاتـف: 8882 681 2 971 + - فاكـس: 2799 681 2 971 + - ص.ب 753 - أبـوظبـــي - الإمـــارات العربيـــــة المتحـدة
TELEPHONE: +971 2 681 2888 - FACSIMILE: +971 2 681 2799 - P.O. Box: 753 - ABU DHABI - UNITED ARAB EMIRATES
النيابة العامة